التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

« ويجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح الموظفين المخصصة لهم مساكن حكومية بدل السكن المقرر لدرجاتهم المالية التي يشغلونها وذلك بشرط التأكد من عدم توفر مساكن مناسبة يمكن استئجارها لهم فى المناطق النائية التي يعملون بها وتضطر الوحدة الحكومية الى تسكينهم فى مساكن مخصصة للموظفين العزاب ويسري هذا الحكم على الموظفين المنتدبين للعمل بتلك المناطق، ويجوز بموافقة مجلس الخدمة المدنية الاستثناء من أحكام هذه الفقرة فى الحالات التي يقدرها » .

مـــادة (٣) : يعمل بهـذا القـرار اعتبـاراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٦ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ

الموافـق : ٧ من ســـــبتمبـر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣١)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٩/١٥م

قرار رقم ٩٨/١٦

بشأن إجراء تعديل على الملحق رقم ١٦

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحـة التنفـيـذية للقـانون المشـار إليـه الصـادرة بالمرسـوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف إلى حالات وقف صرف بدلات طبيعة العمل الواردة فى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الحالة الآتية :

- الإيفاد فى بعثة أو منحة دراسية .

مـــادة (٢) : يعمل بهـذا القـرار اعتبـاراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صدر فى : ١٦ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافـق : ٧ من ســـــبتمبـر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣١)
الصـــادرة فى ١٥/٩/١٩٩٨م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٨/١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستنـاداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٧م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

مـادة (٣٧) : فى تطبـيق أحكام المادة (٢٢) من القـانون يكون إعـادة تعـيين الموظف وتحديد درجته فى ضوء الحالتين الآتيتين :

أ - من ترك الخدمـة بالاستقالة يكون إعـادة تعيينه على نفس درجته السابقة متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة، ويشترط مضي سنة كاملة على تركه الخدمة ويجوز التغاضى عن شرط المدة إذا كانت إعادة التعيين فى نفس الوحدة التي كان يعمل بها واقتضت مصلحة العمل ذلك ولم تكن الاستقالة للالتحاق بعمل آخر .

ب - من ترك الخدمـة بغيـر الاسـتقـالة يكون إعـادة تعـيينه على نفس